قال وإذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل عن طلبه حتى أصابه
ميتا أكل وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لم يؤكل لما روي أن النبي عم كره
أكل الصيد إذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الأرض قتلته ولأن احتمال
الموت بسبب آخر قائم فما ينبغي أن يحل أكله لأن الموهوم في هذا كالمتحقق لما
روينا إلا أنا أسقطنا اعتباره ما دام في طلبه ضرورة أن لا يعرى الاصطياد
عنه ولا ضرورة فيما إذا قعد عن طلبه لإمكان التحرز عن توار يكون بسبب
عمله والذي رويناه حجة على مالك في قوله إن ما توارى عنه إذا لم يبت يحل وإن
بات ليلة لا يحل ولو وجد به جراحة سوى جراحة سهمه لا يحل لأنه موهوم
يمكن الاحتراز عنه فاعتبر محرما بخلاف وهم الهوام والجواب في إرسال
الكلب في هذا كالجواب في الرمي في جميع ما ذكرناه قال وإذا رمى صيدا فوقع
في الماء أو وقع على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض لم يؤكل لأنه المتردية وهو
حرام بالنص ولأنه احتمل الموت بغير الرمي إذ الماء مهلك وكذا السقوط
من علو يؤيد ذلك قوله عم لعدي فإن وقعت رميتك في الماء فلا تأكل
فإنك لا تدري أن الماء قتله أو سهمك فإن وقع على الأرض ابتداء أكل لأنه لا
يمكن الاحتراز عنه وفي اعتباره سد باب الاصطياد بخلاف ما تقدم لأنه
يمكن التحرز عنه فصار الأصل أن سبب الحرمة والحل إذا اجتمعا وأمكن التحرز
عما هو سبب الحرمة ترجح جهة الحرمة احتياطا وإن كان مما لا يمكن التحرز
عنه جرى وجوده مجرى عدمه لأن التكليف بحسب الوسع فمما لا يمكن التحرز
عنه إذا وقع على شجر أو حائط أو آجرة ثم على الأرض أو رماه وهو على جبل فتردى
من موضع إلى موضع حتى تردى إلى الأرض أو رماه فوقع على رمح منصوب
أو قصبة قائمة أو على حرف آجرة لاحتمال أن حد هذه الأشياء قتله وعما لا
يمكن التحرز عنه إذا وقع على الأرض كما ذكرناه أو على ما هو في معناه كجبل أو
ظهر بيت أو لبنة موضوعة أو صخرة فاستقر عليها لأن وقوعه عليه وعلى الأرض
سواء وذكر في المنتقى لو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يؤكل لاحتمال الموت
بسبب آخر وصححه الحاكم وحمل مطلق المروي في الأصل على غير حالة الانشقاق
وحمله شمس الأئمة على ما إذا أصابه حد الصخرة فانشق بطنه لذلك وحمل المروي
في الأصل على أنه لم يصبه من الآجرة إلا ما يصيبه من الأرض لو وقع عليها وذلك
عفو وهذا أصح وإن كان الطير مائيا فإن كانت الجراحة لم تنغمس في
الماء أكل وإن انغمست لا يؤكل كما إذا وقع في الماء قال وما أصابه المعراض
بعرضه لم يؤكل لقوله عم فيه ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فلا تأكل
ولأنه لا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة على ما قدمناه قال ولا يؤكل
ما أصابه البندقة فمات بها لأنها تدق وتكسر ولا تجرح فصار كالمعراض
إذا لم يخزق وكذلك إن رماه بحجر وكذلك إن جرحه قالوا تأويله إذا كان
ثقيلا وبه حدة لاحتمال أنه قتله بثقله وإن كان الحجر خفيفا وبه حدة يحل

Copyright © King Saud University